الطرفين ونحوه فيها والا فان كانت ال للجنس والماهية فنفس النسبة
يفيد الاختصاص اذ لو خرج فرد من افراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج
الجنس معه كما مر في كلام الكشاف ولذا قال في الهداية وليس وراء الجنس
شيء والحاصل ان الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعة له او من النسبة
لكن اذا كانت ال للجنس والماهية كما في حديث واليمين على من انكر اما اذا كانت
ال للاستغراق ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك الرجل
ياكل الرغيف فلا اختصاص اصلا هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره وبه
اندفع ما في التحرير من التضعيف واذا جعلت اللام للملك والاستحقاق
فلا اختصاص وان قلنا ان ال تفيده لان اختصاص ملك الحمد واستحقاقه
لمدخول اللام لا ينافي ثبوت الحمد لاخر لا بطريق الملك والاستحقاق تامل
ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالحمد
وصف بالجميل الخ او فعل ينبئ الخ واذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهملة
او للاستغراق فكلية او للعهد الذهني فجزئية ولو جعلها للعهد الخارجي فشخصية ويحتمل ان تكون منقولة الى الانشاء شرعا او مجازا
عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد بنفس الصيغة اي انشاء تعظيمه
تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت في لازم معناها
كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية ام لا ذهب الشيخ عبد القاهر
الى الثاني قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل ولانه يلزم
عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن
لفظه معناه في الوجود ورد بان اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف
والكلام فيه تتمة تاتي الاحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة اما
البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقام
كما ذكرها الشارح وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس محلا يحمد
للرحمة

للرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة
في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء
والاكل وفي ابتداء كل امر ذي بال وتجوز او تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف
الاتي في محله ان شاء الله تعالى وتباح ايضا في ابتداء المشي والقيام والقعود
وتكره عند كشف العورة او محل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا وصل قراءتها
بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان اي ونحوه من كل
ذي رائحة كريهة كاكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في البزازية و
غيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا تحرم على الجنب
ان لم يقصد بها الذكر اهـ ملخصا واما الحمدلة فتجب في الصلاة وتسن في الخطب مع بعض
وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد
اكل الحرام بل في البزازية انه اختلف في كفره **قوله** لكن اثر الخطاب على اسم الله
الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع
من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما
يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك الاقبال
وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه مشعرا بانه تعالى كانه مشاهد
له حالة الحمد لرعاية مرتبة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه او بانه
تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان
كان الحامد لنقصانه في كمال العبد كما تدل عليه كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد
على ما قيل في الاتيان بها هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلفى
كما افاده الخطابي واليزدي **قوله** يا من شرحت الاولى شرح كما عبر في مختصر
المعاني لان الاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة او موصوفة
كما صرح به في شرح المفتاح لكن بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ
الخطاب نظرا الى المعنى وذكر في المطول ان قول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)